

تعريف الفقه :

- * تعریف الفقه: معرفه الاحکام الشرعیہ العمليه من ادلتها التفصيليه
- * الشريعة: هي دین الله تعالى الذي يشمل العقائد والاحکام والاخلاق والاداب مستمدہ من الكتاب والسنة
- * فقه الاسره: الاحکام المتعلقة بکيفیه بناء الاسره عن طريق عقد النکاح والتکامل بين الزوجین
- * الخطبه: هي تقدم الرجل بطلب المرأة للنکاح
- * الایع لغه: اخذ شيء واعطاء شيء آخر ماخوذ من الباع لأن کلا من المتبایعن يمد باعه للاخذ والاعطاء
- * اصطلاحاً: مبادل مال بمال لغرض التملک
- * تعریف التدليس: اصله من الدلس وهو الظلام (حکمه محرم)
- * النجش: هو ان يزيد بسرع في ثمن السلعه لا يريد شراءها (حکمه محرم)
- * الاحتکار: هو حبس السلعه عن الناس مع حاجتهم اليها ليزداد الطلب عليها (حکمه محرم)
- * التورق: ان يحتاج الشخص الى نقد يشتري سلعه بثمن موجل ثم يبيعها على شخص اخر غير البائع نقداً بثمن اقل مما اشتراها به (حکمه جائز)
- الوكاله: اقامه الانسان غيره مكانه ليكون بعمل ما بدلاً عنه
- العاريه: يعطي شخص لآخر شيء ينتفع به ويرده من غير مقابل
- الاجاره: مايعطى من عوض على عمل ثم اطلقت على العقد نفسه
- القطه: هي مال فقده صاحبه وووجه غيره
- تعريف اللقيط: طفل وجد مطروحاً او ضائعاً ولا يعرف نسبه
- الجنایات: هو التعدی على بدن الانسان بما يوجب قصاصاً او ملأ
- قتل العمد: ان يقصد الجاني من يعلمه ادمياً معصوماً فيقلنه بما يغلب على الظن موته به (حکمه محرم)
- قتل شبه العمد: ان يقصد الاعتداء على ادمي بالله لانقل في الغالب فيموت (حکمه محرم)
- قتل الخط: ان يفعل الشخص فعلًا مباحًا له فيصيب ادمياً معصوماً فيقلنه (حکمه معفو عنه)

تعريف الفقه

- * الغبن: النقص (مثل ان يشتري شي باكثر من ثمنه المعتمد او يبيعه باقل من ثمنه المعتمد مع الجهل بالثمن المعتمد)
حکمه لايجوز
- * الاذخار: حبس التجار سلعته عن السوق في وقت الرخص مع عدم حاجه الناس اليها لبيعها في وقت الغلاء عن حاجتهم
اليها (حکمه جائز)
- التسعيير: تقدير الامام او زانبه للتجار سرعاً لا يبيعون الا به (حکمه محرم)
- السلم: تعجيل الثمن وتأخير المثلثن (حکمه جائز)
- الضمان: التزام شخص بما وجب على غيره من الحقوق المالية (حکمه جائز)
- الكافله: التزام شخص باحضار من عليه حق مالي الى صاحبه (حکمه جائز)
- الرهن: توقيه دين بعين يمكن اسيقاوه او بعضه منها او من بعضها (حکمه جائز)
- الحواله: نقل الدين من ذمه الى ذمه اخرى (حکمه جائز)
- الصلح: عقد يتوصل به الى اصلاح بين متخاصمين (حکمه جائز)
- الجعله: جعل مال معلوم لمن يعلم عملاً مباح معلوماً او مجهولاً (حکمه مباح)
- الغصب: استيلاء شخص على حق غيره قهراً بغير حق (حکمه محرم)
- الاهبه: هي تبرع بتملك المال في حال الحياة (حکمه مستحب)
- الوقف: تحبیس الاصل وتسبیب المنفعة(حکمه مستحب)
- علم الفرائض: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار المال وارث من التركة
- العول: زياده فروض المسألة على اصلها
- الفتوى: تبيان الحكم الشرعي عن دليل
- الاستئناف: طلب الجواب عن الامر المشكل
- المقفي: هو المخبر عن حكم شرعی
- المستنقتي: هو السائل عن حكم شرعی

الله يوفقنا جميعاً بارب ❤